



المرجع :  
بتاريخ : 16 / 1 / 1992  
المراتب : / /

قرار رقم ( ١٥٨ / ١٩٩٢ )  
بشأن : فوائده ومعايير التمريح لاعفاء هيئتي التدريس والتدريب  
للمعمل لدى القطاع الخاص

المدير العام

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ١٩٨٢ ، شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى لائحة التوظيف لاعفاء هيئتي التدريس والتدريب بالهيئة .
- وعلى قرارات مجلس ادارة الهيئة في اجتماعه العادي رقم ( ٥٠ ) بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩٢ م .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة اولى : يعمل بالفوائده والمعايير الموافقة لهذا القرار للتمريح لاعفاء هيئتي التدريس والتدريب بالمعمل لدى القطاع الخاص .

مادة ثانية : يمرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من احكام .

مادة ثالثة : على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بمقتضاه .

المدير العام

١٥٨ / ١٩٩٢  
الدكتور محمد بن عبد الله بن محمد  
رئيس مجلس التعليم التطبيقي والتدريب

- النسخ :-
- لمكتب معادة الدكتور ورئيس مجلس
- لمكتب الدكتور المدير العام
- لمكاتب نواب المدير العام
- لكليات ومراكز الهيئة
- لادارة شئون العاملين
- لمكتب الشئون القانونية
- لامانة سر مجلس الادارة
- للمجل العام
- ملحوظة :

- ترسل نسخة من الفوائده لجميع الجهات المذكورة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### شروط ومعايير العمل لدى الكير

#### تعريف العمل لدى الكير

يقدم به ان يؤدي العضو اعمالا للغير بمكافأة وذلك في غير اوقات العمل الرسمية .

#### الشروط :-

١- ان يكون كويتي الجنسية .

٢- ان يكون لديه خبرة لا تقل عن اربعة سنوات بعد حصوله على الماهل العلمي المعين بموجب الوظيفة التي يشغلها منهم سنتين في الهيئة على الاقل .

٣- يكون التصريح للعضو بالعمل بعد نهاية الدوام الرسمي .

٤- يقترح القسم العلمي طبيعة الاعمال المراد التصريح بها .

٥- تحدد مدة التصريح بسنة واحدة قابلة للتجديد .

#### الاجراءات :-

١- يقدم العضو طاب مكتوب الى رئيس مجلس القسم العلمي الذي يعمل به .

٢- الحصول على الموافقة من رئيس مجلس القسم العلمي وعميد الكلية .

٣- يصدر بالموافقة قرار من مدير عام الهيئة .

شواهد ومعايير التصريح بفتح المنشأة الاستشارية والمهنية .

تعريف المنشآت الاستشارية والمهنية :-

يلقصد بها منشآت استشارية او مهنية خارج الهيئة يملكها كليا او جزئيا عضو هيئة تدريس / تدرب او اكثر بالهيئة .

شواهد ومعايير عامة :-

١- يجوز فتح منشآت استشارية او مهنية خارج الهيئة باسم او بمشاركة اعضاء من هيئة التدريس / التدرب وفق الازاءة والشروط المبينة فيما بعد .

٢- يحظر على من يملك او يشارك منشأة استشارية او مهنية الدخول في علاقات تعاقدية مع الهيئة في مجال إختصاص المنشأة المذكورة .

٣- يلتزم العضو باستيفاء كافة قواعده ترخيص المهنة المقررة بموجب القوانين والقرارات المطبقة بالدولة في هذا الشأن .

٤- تلتزم الهيئة بمدة الترخيص المحددة من الجهات المختصة بالدولة على أن يكون طالب موافقة الهيئة من ضمن شروط إهتمام تجديد الترخيص بعد انتهائه .

٥- يلتزم العضو بأن يكون العمل في المنشأة الاستشارية او المهنية خارج اوقات الدوام الرسمي .

٦- يجب أن يكون نطاق عمل المنشأة المزمع فتحها مطابق لتخصص العضو . .

### الشروط :-

- ١- أن يكون كويتي الجنسية .
- ٢- أن يكون لا يقل عن خمس سنوات على الأقل .
- ٢- أن يكون عضو هيئة التدريس بدرجة لا تقل عن مدرس وعضو هيئة التدريس بدرجة لا تقل عن مدرب .
- ٤- ان لا يكون منتدبا او معارفا خلال الفترة المطلوبة .
- ٥- يحدد القسم العامي نسبة المتمتعين بهذا الامتياز من اعضاء هيئة التدريس او التدريب بالاسم .

### الحقوق والواجبات :-

- ١- يحتفظ العضو بالعبء التدريسي والمسؤوليات الاخرى التي تجدها لوائح الهيئة .
- ٢- يتمتع العضو بجميع الحقوق والواجبات التي يحددها قانون ولوائح ونظم الهيئة ..

### الاجراءات :-

- ١- الحصول على موافقة مجلس الاسم ولجنة الشئون العلمية بالكافية او ما يوازيها بالمركز .
- ٢- توصية من لجنة الشئون العلمية او لجنة شئون التدريب بالهيئة ..
- ٣- يصدر بالموافقة لقرار من المدير العام .

## ضوابط ومعايير الذب والاعارة

### ١-الذب والاعارة

١- يقصد بالذب : جواز ذب العضو للقيام مؤثقا باعباء وظيفته اخرى بالهيئة ويجوز ان يكون الذب بالاضافة الى عمله الاصلي ، كما يجوز نديه الي وظيفته في جهة حكومية اخرى بالشروط المنصوص عليها في ذلك اللائحة .

٢- يقصد بالاعارة : اجازة عمل عضو هيئة التدريس / التدريب للقيام بمهام باحدى مؤسسات الدولة او المؤسسات الوطنية او لاحدى المؤسسات العربية او الدولية بطلب منها .

### سياسات عامة :-

١- يجوز لاذب اعفائه من هيئة التدريس / التدريب لاهمة خاصة بالهيئة وذلك في بقرار من المدير العام ولا تخضع هذه اللنة للشروط والاراعد الواردة اللائحة

٢- يجوز لعضو هيئة التدريس / التدريب :-

١- الذب بالساعات .

٢- الذب الجزئي .

٣- الذب الكلي .

٤- الاعارة .

وذلك حسب الشروط والاراعد الواردة فيما بعد

٢- يجب ان يكون الذب في مجال التخصص .

٤- يجب موافقة العضو المراد ندمه .

٥- يجوز تمديد فترة النذب بالساعات لصلايا وفترة النذب الجزئي أو الكلي أو الاعارة سنويا .

٦- يجب على الجهة الطالبة تقديم طلب خاص يوضح فيه اسم العضو المطلوب وفترة انتدابها وفترةها وبيان بالمهام الوظيفية والمسؤوليات الموكلة اليه خلال الفترة المطاوعة .

٧- لا يتجاوز مجموع سنوات الانتفاع من النذب الكلي والامارات ثلاث سنوات طوال مدة خدمة العضو بالهيئة . ويجوز مد فترة الاعارة لمدة تتعدى ثلاث سنوات وذلك بناء على عرض مدير عام الهيئة وموافقة رئيس مجلس الإدارة .

### ١- النذب بالساعات :-

#### الشروط :-

١ - يجوز نذب عضو هيئة التدريس / التدرييب للتدريس أو التدرييب بجهة اخرى خارج الهيئة لمدة لا تزيد عن ست ساعات اسبوعيا

٢ - موافقة العضو المطلوب ندمه .

٣ - ان يكون كويتي الجنسية .

#### الحقوق والواجبات :-

١- يحتفظ العضو بالعبء التدرييسي أو التدرييب والمسؤوليات الاخرى التي تحددها الهيئة .

٢- يتمتع العضو بكامل الحقوق والواجبات التي يحددها قانون ولوائح الهيئة .

ب - النذب الجزئى : -

.....  
الشروط : -

.....  
١ - يجوز نذب عفو هيئة العفو الكويتى لمدة لاتزيد عن يومين اسبوعيا للعمل بوظيفة اخرى خارج الهيئة .

٢ - موافقة العفو المطلوب نذبه .

٣ - ان يكون كويتى الجنسية .

الحقوق والواجبات : -

.....  
١ - يخفض العبء التدريسى / التدريسى بنسبة لاتزيد عن ٢٥ % .

٢ - يتمتع العفو بكامل الحقوق والواجبات التى يحددها قانون ولوائح الهيئة .

ج - النذب الكلى : -

.....  
١ - يجوز نذب عفو هيئة التدريسى / التدريب كليا للعمل بوظيفة اخرى خارج الهيئة .

٢ - موافقة العفو المطلوب نذبه .

٣ - ان يكون كويتى الجنسية .

الحقوق والواجبات : -

.....  
١ - يحتفظ العفو بنسبة ٢٥ % على الاقل من العبء التدريسى او التدريسى الذى يحدده جدول انعبه اعضاء هيئة التدريسى او التدريب .

٢ - يتمتع العفو بكامل الحقوق والواجبات التى يحددها قانون ولوائح الهيئة ، مالم يتطافى مكافاة من الجهة الاخرى .

١- يجوز اعارة عضو هيئة التدريس او التدريب للعمل بوظيفة اخرى خارج الهيئة .

٢- ان يكون العضو المطلوب اعارته قد امضى في العمل بالهيئة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣- ان يكون كويتي الجنسية .

الحدود والواجبات :-

١- يعمل العضو من كافة اعبائه التدريسية او التدريبية ومسؤوليات الاخرى التي يحددها قانون واوراق الهيئة كما لا تتحمل الهيئة رواتبه وبدلاته ومخصصاته وذلك خلال الفترة المقررة .

٢- يجوز لعضو هيئة التدريس / التدريب خلال فترة اعارته ما يلي :-

١- المشاركة في اعمال لجان القسم والكلية بالهيئة .

٢- المشاركة في ابحاث الهيئة شريطة موافقة جهة الاعارة .

٢- الاجراءات :-

١- الحصول على موافقة رئيس القسم وعميد الكلية .

٢- يصدر من المدير العام قرار بالندب بالنسبة للمعاملات او الندب الكلي او الجزئي اما بالنسبة للاعارة فيصدر بالموافقة قرار من مجلس الادارة .